الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

5 - فيفري 2015

251

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــــة
إلى

الموضـوع: حول النظام الجبائي للشركات المهنية للمحامين

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التوضيحات التالية المتعلقة بالنظام الجبائي للشركات المهنية للمحامين الناشطة في إطار القانون عدد 65 لسنة 1998:

- ما هي الواجبات الجبائية المحمولة على المحامين الشركاء في الشركات المهنية للمحامين خلال فترة تأسيس الشركة وأثناء نشاطها؟
- ما هي الواجبات الجبائية المحمولة على الشركات المهنية للمحامين؟
- ما هي الإمتيازات الجبائية المخولة للشركات المهنية للمحامين؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة للنظام الجبائي للشركات المهنية للمحامين

تخضع الشركات المهنية للمحامين بصرف النظر عن شكلها القانوني لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما تطالب الشركة المهنية للمحامين بدفع كل الضرائب والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتعلق الأمر بـ:

- الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%،
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2 % من رقم المعاملات الخام،
- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بنسبة 1% من المبلغ الجملي الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينيّة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
أ.ز

- الأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الجملي الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينيّة.

هذا، ويتعين على الشركات المذكورة القيام بكل الخصوم من المورد المنصوص عليها بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ النظام الجبائي للأرباح المحققة من قبل الشركات المهنية للمحامين يضبط باعتبار الشكل القانوني كما يلي:

- **بالنسبة للشركات المهنية للمحامين التي لها خصائص شركات الأشخاص:** لا تخضع للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح التي تحققها غير أنها تبقى مطالبة طبقا لأحكام الفصل 51 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة خلال السنة السابقة. هذا ويطرح الخصم من المورد الذي تحملته الشركة من التسبقة المذكورة وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

- **بالنسبة للشركات المهنية للمحامين التي لها خصائص شركات رؤوس الأموال:** تطالب بدفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% بعنوان الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2014 والتي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض وذلك دون أن تقلّ الضريبة عن ضريبة دنيا تساوي 0,2% من رقم المعاملات المحلّي الخام مع حدّ أدنى يساوي 500 دينار وتطالب بدفع الأقساط الاحتياطية بعنوان الضريبة المستوجبة على الأرباح طبقا لأحكام الفصل 51 المذكور أعلاه.

2. بالنسبة للمحامين الشركاء في الشركات المهنية للمحامين

- **بالنسبة للمحامين الشركاء في الشركات المهنية للمحامين التي لها خصائص شركات الأشخاص**

يخضع الشركاء شخصيا للضريبة على الدخل على أساس مناباتهم في الأرباح الاجتماعية التي حققتها الشركة حسب حقوقهم فيها ضمن صنف أرباح المهن غير التجارية ويصرح المحامون الشركاء بمداخيلهم على أساس المعرف الجبائي الخاصّ بالنسبة لكل محام شريك. هذا وتطرح التسبقة المدفوعة من قبل الشركة بنسبة 25% من الضريبة المستوجبة على الأعضاء كلّ في حدود النسبة الراجعة له من الأرباح المحققة وفي صورة وجود فائض يمكن المطالبة باسترجاعه.

كما يعفى المحامون الشركاء من دفع الأقساط الاحتياطية وذلك بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على حصصهم في الأرباح المحققة من قبل الشركة المهنية للمحامين.

- **بالنسبة للمحامين الشركاء في الشركات المهنية للمحامين التي لها خصائص الشركات خفية الاسم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة**

تصنّف الأرباح الراجعة للشركاء من الشركات المذكورة والمبالغ الأخرى التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء والتي تكتسي صبغة الأرباح الموزعة في صنف مداخيل الأوراق المالية.

مع العلم أنّ حصص الأسهم الموزعة ابتداءا من غرة جانفي 2015 تخضع للخصم من المورد التحرّري بنسبة 5%.

هذا ويكون الخصم المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

3. بالنسبة للامتيازات الجبائية المتعلقة بالشركات المهنية للمحامين:

طبقا لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه، تنتفع الشركات المهنية للمحامين بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل السابع من مجلة تشجيع الاستثمارات. ويقتصر الانتفاع بالامتيازات المذكورة على الشركات المهنية للمحامين ذات الشكل التجاري التي لها خصائص الشركات خفية الاسم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. هذا وتناولت المذكرة العامة عدد 25 لسنة 2014 تحليل الامتيازات الجبائية المخوّلة للشركات المذكورة.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للوائي